

Distr.: General
13 July 2020
Arabic
Original: English



الاتحاد الروسي: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته 2042 (2012) و 2043 (2012) و 2118 (2013) و 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2175 (2014) و 2191 (2014) و 2209 (2015) و 2235 (2015) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2268 (2016) و 2286 (2016) و 2332 (2016) و 2336 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020)، وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة 3 آب/أغسطس 2011 (S/PRST/2011/16) و 21 آذار/مارس 2012 (S/PRST/2012/6) و 5 نيسان/أبريل 2012 (S/PRST/2012/10) و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013 (S/PRST/2013/15) و 24 نيسان/أبريل 2015 (S/PRST/2015/10) و 17 آب/أغسطس 2015 (S/PRST/2015/15)، و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/PRST/2019/12)،

وإنه يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في سوريا وتأثير جائحة كوفيد-19، وإنه يدرك أن هذه الجائحة تشكل تحدياً جسيماً للنظام الصحي وللأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في سوريا، وإنه يدعو إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع أنحاء سوريا،

وإنه يشير إلى المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 182/46، ويكرر تأكيد ضرورة أن تحترم جميع الأطراف وأن تؤيد الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وإنه يشدد على أهمية التمسك بمبادئ الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية في تقديم المساعدة الإنسانية، وإنه يشير أيضاً إلى أهمية وصول شحنات المعونة الإنسانية إلى المستفيدين المقصودين بها،

وإنه يرحب بتحسين عمليات إيصال مساعدات الأمم المتحدة الإنسانية عبر خطوط النزاع وإنه يشجع جميع الأطراف المعنية على أن تواصل زيادة عمليات إيصال المساعدات الإنسانية عبر خطوط النزاع إلى جميع أنحاء سوريا،



وانه يرى أن الوضع الإنساني المروع في سوريا لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن في المنطقة،

وانه يؤكد أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

1 - **يُهيّب** بجميع الأطراف أن تكفل تقديم المساعدة الإنسانية القائمة على المبادئ والمستمرة والمحسنة إلى سوريا؛

2 - **يقرر** تجديد الإجراءات التي أقرها في الفقرتين 2 و 3 من قراره 2165 (2014) لمدة اثني عشر شهرا، أي حتى 10 تموز/يوليه 2021، باستثناء معايير الرمثا واليعربية وباب السلام الحدودية؛

3 - **يطلب كذلك** بأن تسمح جميع الأطراف بالوصول الآمن والمستمر دون عوائق للقوافل الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ولشركائها المنفذين إلى جميع المناطق والسكان المطلوب الوصول إليهم وفقا لتقييم الأمم المتحدة للاحتياجات في جميع أنحاء سوريا، بما في ذلك في إدلب؛

4 - **يهيّب** بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية العمل على تحسين رصد تسليم وتوزيع شحنات الأمم المتحدة الغوثية وإيصالها داخل سوريا؛

5 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز 31 آب/أغسطس، تقريرا عما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على سوريا من أثر مباشر وغير مباشر على حالتها الاجتماعية والاقتصادية وعلى شحنات المعونة الإنسانية الواردة من خارج سوريا، بما في ذلك عن طريق الوكالات الإنسانية، وعلى التعاون الاقتصادي والإنساني بين حكومة الجمهورية العربية السورية والدول الأعضاء الأخرى؛

6 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بإحاطة شهرية وأن يقدم تقريرا بانتظام، كل 60 يوما على الأقل، بشأن تنفيذ القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) وهذا القرار وبشأن امتثال جميع الأطراف المعنية في سوريا، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل إدراج معلومات في تقاريره عن الأثر الإنساني للتدابير القسرية الانفرادية والاتجاهات العامة فيما يتعلق بإيصال مساعدات الأمم المتحدة الإنسانية عبر خطوط النزاع وعبر الحدود ومعلومات مفصلة عن المساعدات الإنسانية التي تسلم في إطار عمليات الأمم المتحدة الإنسانية عبر الحدود على النحو المأذون به في القرار 2165 (2014) وهذا القرار، بما يشمل عدد المستفيدين ومواقع تسليم المعونة على صعيد المناطق وحجم الأصناف المسلمة وصيغتها؛

7 - **يؤكد من جديد** أنه سيتخذ مزيدا من التدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حال عدم الامتثال لهذا القرار أو للقرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020)؛

8 - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.